

I. ماهية الضريبة الجزافية الوحيدة

1. تعريف الضريبة الجزافية الوحيدة والخاضعون لها

منذ إقرار الإصلاحات الجبائية سنة 1991، حيث عرف النظام الجبائي الجزائري تغييرات عديدة في مختلف القوانين الجبائية سواء كانت السنوية أو التكميلية، وفي إطار عصرنه الإدارة الجبائية لهاكلها لتخفيف الضغط الضريبي وتعزيز الضمانات القانونية للمكلف بالضريبة، تم تبني إجراءات جديدة من أهمها إلغاء النظام الجزائي واعتماد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي يجمع الضرائب التالية: الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة وكذا الرسم على النشاط المهني.

في قانون المالية لسنة 2020 ووفقا للمادة 08 منه التي تعدل أحكام المواد 282 مكرر و282 مكرر 1 و282 مكرر 2 و282 مكرر 3 و282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه جاء فيها «تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تغطي الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ويخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرافيا وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها 15 مليون دج ما عدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي». أي أنه تم استثناء الضريبة على أرباح الشركات إذ أصبحت الضريبة الجزافية الوحيدة لا تغطيها وبالتالي فكل مكلف بدفع الضريبة على أرباح الشركات مجبر على دفعها مهما كان رقم أعماله المحقق، كذلك نجد أن طبيعة المكلفين استثنت الشركات، وبالتالي أصبحت مجبرة هي الأخرى على الالتزام بدفع الضريبة التي ينص عليها القانون ولا يمكنها اللجوء إلى دفع الضريبة الجزافية الوحيدة.

يقيم نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تحديد الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ويتم تحديد هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات، ويظل هذا النظام قابلا للتطبيق كذلك بالنسبة للسنة الموالية.

كما يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة «المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"». وعندما «يقوم مكلف بالضريبة في آن واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة باستغلال عدة مؤسسات أو دكاكين أو متاجر أو ورشات أو أماكن أخرى لممارسة نشاط ما، تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة بصفة منفصلة ما دام رقم الأعمال الكلي المحقق بعنوان مجموع الأنشطة الممارسة لا يتجاوز سقف 15 مليون دج، في الحالة المخالفة يمكن

الضريبة الجزافية الوحيدة الدفع، التصريح وحالة عملية

للمكلف بالضريبة المعني اختيار الخضوع للضريبة حسب النظام الحقيقي». ولكن بعد صدور قانون المالية لسنة 2022 فإن المكلف بالضريبة «وعند استغلاله في آن واحد، سواء في نفس المنطقة أو في مناطق متفرقة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات، مع اعتبار أن كل واحدة منها مستغلة على حدى، فإنه يتم إخضاعها للضريبة الجزافية الوحيدة إذا لم يتجاوز مجموع أرقام أعمالها 8.000.000 دج، أما إذا تجاوز مجموع أرقام أعمالها هذا المبلغ فإن المكلف ينتقل إلى نظام الإخضاع الحقيقي لكل نشاط على حدة ابتداء من السنة التي تلت سنة التجاوز». بالنسبة لقانون المالية لسنة 2022 فقد قام المشرع بتقليص رقم الأعمال الأقصى الموجب لتطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة، حيث تنص المادة 73 من قانون المالية لسنة 2022 على أن الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يكون إذا تم تحقيق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 8.000.000 دج من طرف الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو التعاونيات الحرفية الفنية والتقليدية، مع إمكانية اختيار النظام المبسط للمهن غير التجارية

يستثنى من نظام الإخضاع الضريبي هذا:

«- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛

- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛

- أنشطة شراء - إعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة طبقا للأحكام المنصوص عليها

في المادة 224 من هذا القانون (قانون المالية لسنة 2020)؛

- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛

- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛

- أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛

- القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛

- الأشغال العمومية والري والبناء».

2. الإعفاءات:

تعفى من الضريبة الجزافية الوحيدة :

- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحق بها؛

- مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛

الضريبة الجزافية الوحيدة الدفع، التصريح وحالة عملية

- الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم؛

- «تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة"، من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلالها. تمتد هذه المدة إلى ست سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيةها وتحقق قائمتها عن طريق التنظيم، تمتد هذه المدة بستين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة. يترتب على عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة، سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها». غير أنهم يبقون خاضعون لدفع الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة والمقدر بـ 10.000 دج.

II. دفع الضريبة الجزافية الوحيدة وكيفية توزيع حصيلتها

يتم دفع الضريبة الجزافية الوحيدة حسب معدلات النشاط الممارس، ويتم توزيع حصيلتها حسب ما جاء في قانون المالية كما يلي:

1. دفع الضريبة الجزافية الوحيدة

«يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي:

- 05% بالنسبة لنشاطات الإنتاج وبيع السلع؛

- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى».

- «اقتطاع من المصدر بمعدل 05% بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، مهما كانت وضعيتهم اتجاه الفئات الأخرى من المداخيل، الذين يقومون بتوزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو عن طريق البيع المباشر عبر الشبكة، ويطبق هذا المعدل على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم، وحسب الحالة يطبق هذا الاقتطاع من طرف مؤسسات إنتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء وإعادة البيع. وعلى هذه المؤسسات أيضا أن تطبق الاقتطاع من المصدر بالنسبة للأشخاص غير المسجلين لحد الآن لدى الإدارة الجبائية والذين يقومون بعمليات إنتاج للسلع والخدمات أو المؤسسات الناشطة في الشراء/إعادة البيع، ولا يتم جمع رقم أعمال هذه الفئة كما هو الحال لمن يستغلون عدة دكاكين أو متاجر».

الضريبة الجزافية الوحيدة الدفع، التصريح وحالة عملية

ويقدر «الحد الأدنى للضريبة الجزافية الوحيدة بـ 10.000 دج ولا يمكن أن يقل عن ذلك»، ويرفع هذا الحد الأدنى بـ 50% بالنسبة للمتعاملين المستفيدين من أنظمة الإعانات على الشغل.

يقوم المكلفون بالضريبة بالدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال المضبوط بين 01 و31 جوان من كل سنة. «يمكن لهؤلاء المكلفين بالضريبة اللجوء إلى الدفع بالتقسيط للضريبة الجزافية الوحيدة، وفي هذه الحالة يجب عليهم خلال الفترة المذكورة تسديد 50% من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50% المتبقية فيتم تسديدها على دفعتين متساويتين، من أول إلى 15 سبتمبر ومن أول إلى 15 ديسمبر، وعندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يتم تأجيل الدفع إلى اليوم الأول الذي يليه».

وبعد صدور قانون المالية لسنة 2022 فإن اكتاب التصريح التقديري (G12)، يكون في أجل أقصاه 15 أوت 2022 مع الدفع الإجمالي أو المقسط للضريبة الجزافية الوحيدة، وفي حالة الدفع بالتقسيط فقد تم تمديد دفع القسط الأول إلى أجل أقصاه 15 أوت 2022 بالنسبة لأرباح المهن غير التجارية و30 جوان بالنسبة للأصناف الأخرى، بينما لم يتم تعديل تواريخ القسطين المتبقين أي تم الاستبقاء على تواريخ دفعهما المذكورة سابقا، ويتم اكتاب التصريح النهائي في أجل أقصاه 20 جانفي 2023.

2. التصريحات الخاصة بالضريبة الجزافية الوحيدة

أولا. التصريح بالوجود

إن كل مكلف من المكلفين الجدد بالضريبة، سواء كان خاضعا للضريبة الجزافية الوحيدة أو للنظام الحقيقي، يتعين عليه اكتاب تصريح بالوجود، ويتم اكتاب التصريح في أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من بدء النشاط. يتم التصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة نشاط المكلف، ويجب أن يتضمن التصريح بالوجود المعلومات التالية:

- الاسم واللقب؛

- العنوان بالجزائر وخارج الجزائر إذا كان المكلف بالضريبة من جنسية أجنبية.

ملاحظة:

لا تخضع لالتزامات التصريح بالوجود والتصريح السنوي بالمداخيل المؤسسات التي ليس لها مقر مهني دائم في الجزائر، والتي تقوم انطلاقا من الخارج بعمليات خاضعة للضريبة في الجزائر وفقا لنظام الاقتطاع من المصدر، وكذا المؤسسات التي تخضع لنفس النظام والمرتبط تدخلها بتواجد خبراءها في الجزائر لمدة لا تتجاوز 183 يوما خلال الفترة 12 شهرا.

الضريبة الجزافية الوحيدة الدفع، التصريح وحالة عملية

ثانيا. التصريح برقم الأعمال التقديري

على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة الالتزام باكتتاب وإرسال تصريح خاص (G12) تحدد نموذج الإدارة الجبائية، إلى مفتش الضرائب الذي يتبع له مكان تواجد النشاط، وذلك قبل 30 جوان من كل سنة. وفيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون حصريا ببيع منتجات ذات هامش ربح، محدد بموجب التنظيم المعمول به يقل عن معدل الضريبة الجزافية الوحيدة، فإن الأساس الخاضع الذي يجب اعتماده لهذه الضريبة، يتكون من هامش الربح الإجمالي المتعلق بهذه المنتجات، علاوة على ذلك يتعين على المكلفين في هذه الحالة مسك وتقديم عند كل طلب من الإدارة الجبائية:

- دفتر مرقم وموقع من طرف المصالح الجبائية، يتضمن بالنسبة لكل سنة تفاصيل المشتريات مدعمة بفواتير وكل الوثائق التبريرية؛

- دفتر مرقم وموقع يتضمن تفاصيل المبيعات.

ثالثا. التصريح النهائي

يتعين على المكلفين بالضريبة الجزافية الوحيدة أن يكتتبوا بحلول 20 جانفي على الأكثر من السنة ن+1، تصريحاً نهائياً (G12-bis) يتضمن رقم الأعمال المحقق فعليا، وفي حالة ما إذا تجاوز رقم الأعمال المحقق رقم الأعمال المصرح به بعنوان التصريح المؤقت، فإن المكلف بالضريبة عليه أن يسدد الضريبة التكميلية الموافقة عندما يقوم باكتتاب التصريح النهائي.

عندما يتعدى رقم الأعمال المحقق 15 مليون دج، فإن الفارق بين رقم الأعمال المحقق ورقم الأعمال المصرح به يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة بالمعدلات الموافقة. وعندما تحوز الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل، فيمكنها إجراء التصحيحات على الأسس المحددة وفق الإجراء المنصوص عليه في المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

يتم إجراء التقويمات بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق العقوبات الجبائية المتعلقة بالتصريح غير المكتمل المنصوص عليها في المادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. لا يمكن أن يتم هذا التقويم إلا بعد انقضاء أجل اكتتاب التصريح النهائي، أما المكلفون بالضريبة الذين حققوا رقم أعمال يتعدى سقف الخضوع للضريبة الجزافية الوحيدة، عند اختتام السنة الموالية لتلك التي تم فيها تجاوز الحد المذكور أعلاه، فيتم تحويلهم إلى نظام الربح الحقيقي. ويجب أن يبقى المكلفون بالضريبة المحولون إلى نظام الربح الحقيقي خاضعين لهذا الأخير مهما كان مبلغ رقم الأعمال المحقق بعنوان السنوات المالية اللاحقة.

الضريبة الجزافية الوحيدة الدفع، التصريح وحالة عملية

يتعين على المكلفين بالضريبة الجدد اكتابة التصريح النهائي، وتسديد مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة المستحقة تلقائيا، ويجب اكتابة هذا التصريح في أجل اقصاه 20 جانفي من السنة الموالية لسنة بداية النشاط.

رابعا. التصريح الشهري للاقتطاعات على الأجر

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة دفع المبالغ المستحقة خلال 20 يوما الأولى من الشهر الذي يلي الثلاثي المدني الذي أجريت خلاله الاقتطاعات.

.III حالة تطبيقية عن الضريبة الجزافية الوحيدة

الشخص (X) يمارس نشاطا يتمثل في: بيع بالتجزئة لقطع الغيار، الكائن مقره بولاية أم البواقي، قام بالتصريح (Série G12) بتاريخ 29 جوان 2021 يتضمن رقم أعماله التقديري والذي قدره ب: 3.500.000 دج (أنظر الملحق رقم 01)، عملا بما ينص عليه القانون والذي يجبر الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة على اكتابة تصريح برقم الأعمال التقديري قبل 30 جوان، وبما أن نشاط هذا الشخص من أنواع بيع السلع فإنه يخضع لمعدل ضريبة يساوي 5% وعليه قام المكلف بدفع مبلغ يساوي:

$$\text{الضريبة الجزافية الوحيدة} = 0.05 \times 3.500.000$$

$$\text{الضريبة الجزافية الوحيدة} = 175.000 \text{ دج}$$

وبحلول تاريخ 2022/01/11 قام نفس المكلف بتقديم تصريح تكميلي (أنظر الملحق 02)، وقد بلغ رقم أعماله حسب التصريح 8.250.000 دج وعليه قام المكلف بضريبة على الفارق في رقم الأعمال كما يلي:

$$\text{الفارق في رقم الأعمال} = \text{رقم الأعمال النهائي} - \text{رقم الأعمال التقديري}$$

$$\text{الفارق في رقم الأعمال} = 8.250.000 - 3.500.000$$

$$\text{الفارق في رقم الأعمال} = 4.750.000$$

$$\text{الضريبة الجزافية الوحيدة} = \text{الفارق في رقم الأعمال} \times 5\%$$

$$\text{الضريبة الجزافية الوحيدة} = 0.05 \times 4.750.000$$

الضريبة الجزافية الوحيدة = 237.500 دج وهو مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة الواجب الدفع قبل 20

جانفي 2022

الضريبة الجزائرية الوحيدة الدفع، التصريح وحالة عملية

٨٤٤٣١ / ٢٥٣١ / ١٠٤٤٤

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

INSPECTION DE :

RECETTE DE :

COMMUNE DE :

CPI DE :

مديرية العامة للضرائب
ديرية الضرائب لولاية

فتشية :

باضة :

دية :

مركز الضرائب الجوارى :

التصريح برقم الأعمال التقديرى للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :
DECLARATION PREVISIONNELLE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : الى :
Période du au
(تصريح يودع في الفترة الممتدة ما بين 1 الى 30 جوان للسنة)

(Déclaration à souscrire entre le 1^{er} et le 30 juin de l'année)

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :		سم و اللقب :
- Raison sociale :		م الشركة :
- Activité exercée :	Vente Piece de rechange.	بيعة النشاط :
- Autres activités :		انشاطات اخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :		انشطة اخرى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	D. E. S.	ان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant :		ان اقامه المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :		التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :		السجل التجاري :
- Code d'activité :		النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :		بطاقة الحرفي :
* Numéro d'article d'imposition :	0401089/5121	المادة :
- Numéro de téléphone :		الهاتف :
- E-mail :		د الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :		الحساب البنكي \ الحساب البريد الجاري :

II - SALAIRES

- Nombre de personnes employées * :		لأشخاص الموظفين * :
- Montant des salaires versés * :		الأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :		الأعباء الاجتماعية لمدفوعة * :

* Ces informations doivent concerner l'année N-1

هذه المعلومات يجب ان تتعلق بالسنة ن-1

الضريبة الجزائرية الوحيدة الدفع، التصريح وحالة عملية

III - CHIFFRES D'AFFAIRES PREVISIONNELS			
طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال التقديري CA prévisionnel	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	3500000,00	5%	0 175000,00
نشاطات اخرى Autres activités		12%	0
المجموع Total	0		0

ب. في
A. 01/11/2018, le 29/10/2018

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

(Signature)
الختم والضريبة
0177760

طريقة تسديد مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة MODE DE PAIEMENT DE L'IFU	
الدفع الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة Paiement intégrale de l'IFU <input type="checkbox"/>	الدفع المجزء للضريبة الجزائرية الوحيدة Paiement fractionné de l'IFU <input type="checkbox"/>
(الدفع الكامل للضريبة الجزائرية الوحيدة حالة إيداع التصريح التقديري) (Paiement total de l'IFU au moment du dépôt de la déclaration prévisionnelle)	50% لجزء الأول حالة إيداع التصريح 50% 1 ^{re} tranche au dépôt de la déclaration. IFU X 50% = 0 = 50% * ض.ج.و. 25% الجزء الثاني (من 1 إلى 15 سبتمبر) : 25% 2 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Septembre) : IFU X 25% = 0 = 25% * ض.ج.و. 25% الجزء الثالث (من 1 إلى 15 ديسمبر) 25% 3 ^{ème} tranche (du 1 ^{er} au 15 Décembre) : IFU X 25% = 0 = 25% * ض.ج.و.

دفع 50% من مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة
 (الحد الأدنى للضريبة (10.000 دج / 5.000 دج)
 VERSEMENT INTÉGRAL DE L'IFU / VERSEMENT DE 50% DE L'IFU /
 MINIMUM D'IMPOSITION (10.000 DA / 5.000 DA)

رقم القسيمة : 2910600000
 Date : 29/10/2018 التاريخ :

Cachet et signature du RECEVEUR :



ب. في
A. 01/11/2018, le 29/10/2018

ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

(Signature)

الضريبة الجزائرية الوحيدة الدفع، التصريح وحالة عملية

N° 294/2022/SP/CAE 10 E 8

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Site G12 my

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS
DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA
DE :

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

INSPECTION DE :

مفتشية :

RECETTE DE :

قباضة :

COMMUNE DE :

بلدية :

CPI DE :

مركز الضرائب الجوازي :

التصريح التكميلي للضريبة الجزائرية الوحيدة لسنة :

DECLARATION COMPLEMENTAIRE DE L'IFU AU TITRE DE L'ANNEE :

الفترة من : الى :

Période du 20/01 au 15/02

(تصريح يودع في الفترة ما بين 20 جانفي و 15 فيفري للسنة N+1)

(Déclaration à souscrire entre le 20 janvier et le 15 février de l'année N+1)

I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE

- Nom, Prénom :	الاسم و اللقب :
- Raison sociale :	اسم الشركة :
- Activité exercée : Vente en détail pièce détachée	طبيعة النشاط :
- Autres activités :	نشاطات أخرى :
- Activité exonérée (ANSEJ - CNAC - ANGEM) :	نشاط معفى :
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	عنوان النشاط :
- Adresse du domicile de l'exploitant : Jum el Bouagha	عنوان إقامة المكلف بالضريبة :
- Numéro NIF :	رقم التعريف الجبائي :
- Numéro du RC :	رقم السجل التجاري :
- Code d'activité :	رمز النشاط :
- Numéro de la carte d'artisan :	رقم بطاقة الحرفي :
- Numéro d'article d'imposition : 04010025121	رقم المادة :
- Numéro de téléphone :	رقم الهاتف :
- E-mail :	البريد الإلكتروني :
- Numéro CB / CCP :	رقم الحساب البنكي الحساب البريد الجوازي :

II - رقم الأعمال التكميلي

II - CHIFFRES D'AFFAIRES COMPLEMENTAIRES

طبيعة النشاط Nature Activité	رقم الأعمال المحقق CA Réalisé	رقم الأعمال التقديري CA Prévisionnel	الفارق Écart	المعدل Taux	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة Montant IFU
عملية الإنتاج و بيع السلع Activité de production et vente de biens	8250.000	3500.000	04750.000	5%	0937.500
نشاطات أخرى Autres activités	0	0	0	12%	0
المجموع Total	0	0	0		0937.500

الضريبة الجزائرية الوحيدة الدفع، التصريح وحالة عملية

بـ في
A 0,196, le 11.01.2022

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du contribuable

الدفع الكلي لمبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة لتكميلي VERSEMENT INTEGRAL DE L'IFU COMPLEMENTAIRE

Quittance numéro : : رقم القسيمة :

Da ~~.....~~ : التاريخ :

Cachet et signature du RECEVEUR : ختم و إمضاء القايض :



بـ في
~~.....~~ le 11.01.2022

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة
Cachet et signature du Contribuable

